وزارة الاشغال والكهرباء والماء

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية ،

وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ ، بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،

قرر الآتى :

مادة (١)

تحدد تعرفة استهلاك مياه التحلية اعتبارا من اول ابريل ١٩٨٥ على النحو الآتى : ـ

أولا : الاستهلاك المنزلى : ـ

١ ـ يقصد بالاستهلاك المنزلى : الاستهلاك الذى يتم فى وحدات سكنية موصلة بعداد مستقل لكل وحدة سكنية على حدة والتى يقتصر استهلاك المياه فيها على الاغراض السكنية ٠

٢ ـ تطبق التعرفة التالية بالنسبة للاستهلاك المنزلى :

ـ الـ ٤٥ مترا مكعبا الاولى : بسعر ٤٥ فلسا للمتر المكعب ٠

ـ بعد ٤٥ مترا مكعبا والى ٦٥ مترا مكعبا : بسعر ١١٠ فلوس للمتر المكعب ٠

ـ ما يزيد عن ٦٥ مترا مكعبا : بسعر ٤٥٠ فلسا للمتر المكعب ٠

ثانيا : الاستهلاك غير المنزلى :

١ ـ يقصد بالاستهلاك غير المنزلى :

أ ـ الاستهلاك الذى يتم فى المكاتب والمحلات التجارية والفنادق والمصانع والمؤسسات الصناعية والعمارات والمجمعات السكنية الموصلة بعداد واحد ٠

ب ـ الاستهلاك المؤقت فى فترة انشاء المباني ٠

٢ ـ تطبق التعرفة بالنسبة للاستهلاك غير المنزلى :

ـ الـ ٤٥٠ مترا مكعباالاولى : بسعر ٤٥٠ فلسا للمتر المكعب ٠

ـ ما يزيد عن ٤٥٠ مترا مكعبا بسعر ٧٧٠ فلسا للمتر المكعب ٠

مادة (٢)

تعامل المؤسسات التالية على اساس الاستهلاك المنزلى فى حالة عدم تجاوز الاستهلاك الشهري ٤٥٠ مترا مكعبا لكل وحدة منها على حدة : ـ

ـ المدارس ٠

ـ المستشفيات والمراكز الصحية ٠

- دور العبادة ٠
- الجمعيات الخيرية ٠
- الأندية ٠
- الحدائق العامة ٠
- المزارع ٠

مادة (٣)

يترك الخيار لاصحاب العمارات والمجمعات السكنية لاجراء التغييرات اللازمة على شبكة المياه الموجودة ضمن مبانيهم ، بحيث يكون لهم الحق فى فصلها وتوصيلها بعداد مستقل واحد لكل وحدة سكنية ٠ وفى حالة تمام ذلك تعامل كل وحدة بتعرفة الاستهلاك المنزلى والا عوملت على اساس تعرفة الاستهلاك غير المنزلى طبقا للبند ثانيا من المادة (١) من هذا القرار ٠

مادة (٤)

تطبق التعرفة المنصوص عليها فى هذا القرار على المناطق التالية وتلغى بالنسبة لها التعرفة المنصوص عليها فى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها المشار اليه ٠

أولا : ١ ـ الرفاع الغربى والرفاع الشرقى .

٢ ـ عالي ٠

٣ ـ الذويدرات ، العكر ، المعامير ٠

٤ ـ مدينة حمد ٠

ثانيا : اية منطقة اخرى يصدر قرار بتطبيق التعرفة الجديدة عليها ٠

مادة (٥)

فيما عدا المناطق التى ورد النص عليها فى المادة ٤ السابقة تظل التعرفة المنصوص عليها فى القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه مطبقة وسارية المفعول الى ان يصدر قرار بالغاء تطبيقها على المنطقة وتطبيق التعرفة الجديدة المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

مادة (٦)

على الوكيل المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اول ابريل ١٩٨٥، وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد الجشي

صدر بتاريخ : ٢ رجب ١٤٠٥هـ
الموافـــــق : ٢٣ مارس ١٩٨٥م